

ثم اذا عرف ان قدوم الباشا المذكور ولو لواقع ابيض خمسة عشر سنة تروى
المذكور ام لا اجاب نعم الله به بان حيث بلوغها شرط الصحة كما
بان لا يكون لها حيز او يكوب قد ثابت بوطيها اذ امان من حيثها او
امتيازها ويصدق فيهما بلا عيب او استكمال خمسة عشر سنة هلالا بخدي
او لا يثبت ذلك الا بشهادة شاهدين هذا جادة المذهب الذي لا يجوز
اعتماد سواه وافتى الكرام يجوز ان اعتماد قول امها التفه فان اردوا
اعتماد سواه وافتى الكرام يصدق كل من الحاطب والخبث والوي الام فهذا
ان كان الوي القاضي وصدق كل من الحاطب والخبث والوي الام فهذا
ثابت يخرج على قولهم العبرة في الصفود بقول اربابها نعم لو رفع
ذلك الى الحاكم حكم بصحته حتى يثبت البلوغ بالنسب بالبينه والله اعلم
مسئلة رجل خطب امرأة وابوه حر واهه حرة ما به سر به ايب وطارة
ان خطوبها بوجها او امها حران او بوجها قاضي الشرع كان من اهل العلم
وانه كذلك ولم يخطوبه اخ من ابينها وامها غائب او اخ من ابها
وكيف يكون تزويجها فتونا ما جاز بين احاب نعم الله به ان ابن
السريرة يكافى في من امها حرة لتمام خبرته وعدم ثبوت ولا عليه واما
الذي لا يكافى من امه امه تزويجها بوجهه لثبوتها لامتة قان عن
لعدم مكافاة العتوق حرة اصلية ولكن امنه عتيقه لا يكافى من امه
حرة اصلية لثبوت الولا عليه لمعتق الام ومثل من احد اصوله عتيق
بالخسة لمن ليس في اصولها وكان اصوله اكثر منه في اصولها من ابوه واهه
عتيقان مثلا لا يكافى من احد ابويها حرا صلي وقس على ذلك ولا نظر لكون
المذكور بخت قاض اذ محاذ ذلك في قاض لم يكن له ولاية انما نفذت الضرورة
لعدم وجود الشرط المعنوية فيه كما يشهد اليه قولهم ليس خصال الكفا
الانتساب الى الظلمه وولاية الجور ويورده افتى بلقيني بانه يعزل
بزوال بشو كالمولى ووجهه شيخان الشهاب ابن حجر كشجه القاضي
بكر ابو غيرهما فان قلت يورد ذلك الى عدم اعتبار الانتساب الى النضا
في زعمنا هذا القول بان الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من غير
تثابته اي وفي زعمنا هذا من نحو سعي ايه وهو بشرط في القاضي قلت
محال مستراطه اذ وجدوا لا نفذ قضاء المقلد ولا اتم عليه في قول

ويعتبر

ويعتبر الانتساب اليه بشرط ان لا يكون في تلك الناحية من هو افضل منه
والمذكور في السؤال كان متوليا مع وجود افضل منه كما يعرف ذلك
كل منصف نعم لو كان في المذكور في السؤال اي اباي المخطوبة
من العلماء وغيرهم اكثر منهم في اباي اطبا وهو اقرب ايضا في النسب
اليهم فقد مرات الكثرة او القرب تغير في الكناه عزاء ابوين عالمين
لا يكافى فيها من ليرت الاب ومن ابوها عالم لا يكافى فيها من جده عالم
فالاصان المذكور ليس كقول المذكورة من هذه الجسبه ولا نظر الى
عرف الناس ان الانتساب الى الكفر فانما هو محض خطأ شائخ غلبت
الهوى والله المستعان وليس للقاضي تزويج المراهة حتى على الوجه
التالي له لاني محل من فقدت المراهة وليها صلا لا فيمن غاب وليها
بنه عليه العوز عه وغيره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله اعلم
هيئة تزويج البكر الصغيرة هل يجوز تغير الاب والجد اي تزويجها
مطلقا وهل هو وجه في مذهبنا انه يجوز تغيرها تزويجها اذا احتاجت
الى الكسوة والنفقة وهل في مذهب ابي حنيفة انه يجوز تزويجها ولها الخيار
اذا بلغت اقنونا ما جاز بين احاب رضي الله عنه ان تزويج بنت الصغير
البكر مختص بالاب فابيه وان على ولا يجوز تزويج غيرها حال هذا ما
ذهب اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه وكذا الحنفي ومالك وان
ابي ليلا واحمد وابونثور وابوعبيدة والحهور ولا فرق بين ان تحتاج
لنفقة ونحوها وتزوج ابو حنيفة تزويجها ولها الخيار اذا بلغت الابا
يوسف فقال لا خيار لها ولا يزوجها وصي ولا اجني تغلق الجاهير
وجوز من شرييح وعروة وحامد في الصغيره وحكاها احمد بن محمد
بن ابراهيم الخطابي عن مالك هذا حاصل اختلاف الاممة في ذلك كما
نقله محيي الدين النووي في شرح مسلم وغيره ولا ما دعوى وجه
في مذهبنا فلا يجوز تزويج غيرها لاب وابيه البكر الصغيرة فياظره لا
الثبات اليها ولا تزويجها وما نقل عن الوي الكبر ابي لعباس بن
بن موسى بن عجيل وينسب الفتوى جمال الدين الرمي في جواز تزويج
الحاكم على القول بعدم الجواز تغير الحاكم فمثل ذلك لا يصح معتمد

مسئلة رجل خطب امرأة وابوه حر واهه حرة ما به سر به ايب وطارة
ان خطوبها بوجها او امها حران او بوجها قاضي الشرع كان من اهل العلم
وانه كذلك ولم يخطوبه اخ من ابينها وامها غائب او اخ من ابها
وكيف يكون تزويجها فتونا ما جاز بين احاب نعم الله به ان ابن
السريرة يكافى في من امها حرة لتمام خبرته وعدم ثبوت ولا عليه واما
الذي لا يكافى من امه امه تزويجها بوجهه لثبوتها لامتة قان عن
لعدم مكافاة العتوق حرة اصلية ولكن امنه عتيقه لا يكافى من امه
حرة اصلية لثبوت الولا عليه لمعتق الام ومثل من احد اصوله عتيق
بالخسة لمن ليس في اصولها وكان اصوله اكثر منه في اصولها من ابوه واهه
عتيقان مثلا لا يكافى من احد ابويها حرا صلي وقس على ذلك ولا نظر لكون
المذكور بخت قاض اذ محاذ ذلك في قاض لم يكن له ولاية انما نفذت الضرورة
لعدم وجود الشرط المعنوية فيه كما يشهد اليه قولهم ليس خصال الكفا
الانتساب الى الظلمه وولاية الجور ويورده افتى بلقيني بانه يعزل
بزوال بشو كالمولى ووجهه شيخان الشهاب ابن حجر كشجه القاضي
بكر ابو غيرهما فان قلت يورد ذلك الى عدم اعتبار الانتساب الى النضا
في زعمنا هذا القول بان الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من غير
تثابته اي وفي زعمنا هذا من نحو سعي ايه وهو بشرط في القاضي قلت
محال مستراطه اذ وجدوا لا نفذ قضاء المقلد ولا اتم عليه في قول